بسم الله الرحمن الرحيم



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢١/٨/٢٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: علي عادل عبد الرضا ـ وكيله المحامي مازن حاكم وحيد العيساوي.

المدعى عليه: رئيس محكمة التمييز الاتحادية/اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر.

الادعاء:

إدعى المدعي بأنه سبق لمحكمة التمييز الأتحادية وأن أصدرت بتأريخ ٢٠٢١/٤/١٨ قرارها المرقم (٧٠٤٣/ هيئة جزائية/ ٢٠٢١) والذي يقضي بتصديق قرار محكمة التمييز المرقم (١٨٨٧٦/هـ.ج/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/١/١٢ والذي بدوره صدق قرار محكمة جنايات النجف المرقم (٩٦٥/ج/٢٠١٩) الذي ادان المتهم وفق أحكام المادة (١/٤١٣) من قانون العقوبات حيث أنها اعتبرت الأدلة المتحصلة كافية للإدانة ولأن القرار خالف أحكام المادة (١٤) من الدستور العراقي لعدم تدوين أقوال شهود الدفاع بالرغم من تقديم عدة طلبات بخصوص ذلك وهنالك تناقض واضح بالاقوال. لذا طلب دعوة المدعى عليه اضافة لوظيفته للمرافعة ونقض القرار الصادر لعدم دستوريته، واستناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ سجلت القضية لدى هذه المحكمة بالعدد (٥١/اتحادية/٢٠٢١) وتبلغ المدعى عليه/إضافة لوظيفته بنسخة منها إستناداً لأحكام المادة (٢/اولاً) من النظام الداخلي آنف الذكر والذي اجاب بواسطة وكيله بموجب اللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢١/٦/١٧ والمتضمنة طلب رد الدعوى للأسباب التالية:

١ـ إن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة نوعياً ووظيفياً بنظر الدعوى كون أن إختصاصاتها حددت بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل. ٢ـ إن رئيس محكمة التمييز الاتحادية لا يتمتع

الرئيس
جاسم محمد عبود




المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بالشخصية المعنوية ولا يصح أن يكون خصماً في الدعوى استناداً لأحكام المادة (١٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل حيث أن المادة (١) من قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ منح بموجبها الشخصية المعنوية للمجلس آنف الذكر. واستناداً لاحكام المادة (٢/ثانياً) من النظام الداخلي حدد موعد للمرافعة وفي الموعد المذكور تشكلت المحكمة وحضر عن المدعي وكيله المحامي مازن حاكم العيساوي وحضر عن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر وبوشر باجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها وطلب وكيل المدعى عليه/ اضافة لوظيفته رد الدعوى للأسباب المذكورة في لائحته المؤرخة في ٢٠٢١/٦/١٧ وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي علناً.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة جنايات النجف سبق وأن أصدرت قراراها بالعدد (٩٦٥/ج/٢٠١٩) في ٢٠٢٠/١١/١٢ والمتضمن ادانة المتهم علي عادل عبد الرضا (المدعي في هذه الدعوى) وفق احكام المادة (١/٤١٣) من قانون العقوبات وتحديد عقوبته بمقتضاها وصدق القرار تمييزاً بموجب القرار الصادر من محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٨٨٧٦/الهيئة الجزائية/ ٢٠٢٠) في ٢٠٢١/١/١٢ كما قضت ذات المحكمة برد طلب التصحيح بموجب قرارها المرقم (٧٠٤٣/الهيئة الجزائية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٤/١٨ لذا طلب المدعي الطعن بالقرارات آنفة الذكر أمام هذه المحكمة وفقاً لما جاء في دعواه وتجد هذه المحكمة أن الدعوى واجبة الرد لعدم توجه الخصومة لأن رئيس محكمة التمييز الاتحادية لا يتمتع بالشخصية المعنوية لذا لا تصح خصومته وطالما أن الخصومة غير متوجهة فإن المحكمة تحكم برد الدعوى ولو من تلقاء نفسها دون الدخول في أساسها استناداً لأحكام المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل ومن جانب أخر فأن إختصاصات المحكمة الاتحادية العليا حددت بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم



بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وليس من بين تلك الاختصاصات الرقابة على الأحكام والقرارات القضائية الصادرة من المحاكم لذا تكون الدعوى فاقدة لسندها القانوني من هذا الجانب. عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي علي عادل عبد الرضا وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر مبلغاً مقداره مائة ألف دينار وصدر القرار بالأتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٧/ محرم/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/٨/٢٥ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب كامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي




المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566